

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

The Role of the Constitutional Court in
building the legal system: The Algerian
experience*

Le Rôle de la Cour constitutionnelle dans
l'élaboration du système juridique :
Expérience de l'Algérie**

الأستاذة الدكتور : سامية سمري

أستاذة التعليم العالي بجامعة الجزائر 1

الملخص:

تتولى المحكمة الدستورية اختصاصات متعددة، تلتقي جميعها للتأثير في بناء المنظومة القانونية في الجزائر، وينطلق دورها في ذلك بداية من تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية، والرقابة التي تتولاها على مختلف القوانين الصادرة في الدولة، لتحقيق التناسق المطلوب فيما بينها، كما أصبحت المحكمة الدستورية تؤدي دورا في تفسير نصوص الدستور، وما يشكله ذلك من تأثير في تحديد المقاصد التي تنعكس لاحقا على مضمون بقية القوانين، وحتى في تحديد اختصاص السلطات، عند قيامها بالتفسير غير المباشر لنص من نصوص الدستور، مما يفترض بالضرورة انعكاس ذلك لاحقا على مستوى تحقيق مبدأ السيادة الوطنية ومنه حماية الاستقلال الوطني.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، رقابة المطابقة، الحكم التنظيمي، الحصانة البرلمانية، تفسير أحكام الدستور.

Abstract :

The Constitutional Court undertakes various functions all of which impact the building of the legal system in Algeria. Its role begins with shaping the legislative and executive branches and overseeing the various laws issued by the State to ensure the necessary coherence among them.

Additionally, the Constitutional Court plays a significant role in interpreting constitutional provisions, which influences the objectives reflected later in the content of other laws. This includes determining the competencies of authorities when indirectly interpreting a constitutional provision. Such actions are inherently expected to contribute to upholding the principle of national sovereignty and, consequently, protecting national independence.

Keywords : Constitutional Court, compliance oversight, regulatory judgment, parliamentary immunity, interpretation of constitutional provisions.

مقدمة :

من الظواهر ذات الطبيعة القانونية والسياسية، التي رافقت تطور وظائف الدولة، نجد ما يطلق عليه تسمية المجالس أو المحاكم الدستورية، التي أسندت لها مهام متعددة، جعلتها تحتل مكانة متميزة بين السلطات العمومية في الدولة، وما رافق ذلك من تحليلات فقهية عديدة، طرحت الكثير من الاستفسارات المرتبطة بما يمكن أن تؤديه هذه المؤسسة، وتأثير دورها على بقية المؤسسات.

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

وإذا ما سلمنا بأهمية دور المحكمة الدستورية في العمل التشريعي، فإن ذلك لا يعني بالضرورة اعتبارها مؤدية لدور مباشر في بناء المنظومة القانونية في الدولة، رغم ما يمكن ملاحظته من خلال ارتباط الاختصاصات التي تؤديها هذه المحكمة، مع السياق التشريعي، بالنظر لاتساع دائرة اختصاصاتها، بعد إدراج آلية الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الدفع بعدم الدستورية، وكذا اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الأحكام الدستورية، وإسناد مهمة النظر في توافق القوانين والتنظيمات، مع المعاهدات، إضافة للاختصاصات السابقة والمرتبطة بالرقابة على الدستورية ورقابة المطابقة.

وهذا الامتداد في اختصاصات المحكمة الدستورية، انعكس على المكانة التي تحتلها، إذ جعلها ذلك في مستوى متميز، باعتبارها مؤسسة دستورية لها دورها في البناء المؤسساتي للدولة، وبالنظر للنتيجة المرتبطة بمختلف القرارات التي تتخذها، فالمؤسس الدستوري الجزائري اعتبر ضمن المادة 198، في فقرتها الأخيرة، قرارات المحكمة الدستورية نهائية، بعدم قابليتها للطعن فيها، واعتبارها كذلك قرارات ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

ويؤثر دور المحكمة واختصاصها بداية من دورها عند تشكيل السلطتين، التشريعية والتنفيذية، في بناء المنظومة التشريعية، قبل اختصاصها في الرقابة على الدستورية ورقابة المطابقة...، فالمنظومة

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

التشريعية التي تتولى رقابتها المحكمة الدستورية، تنطلق من البناء المؤسساتي والرقابة على ما تنتجه هذه المؤسسات، من قوانين على اختلافها.

فعند التطرق لتحليل المنظومة القانونية في الجزائر، أو في أي دولة أخذت بذات الأسلوب المتبع في عمل المحكمة الدستورية، لا يمكن أن نفصل في ذلك بين الأجهزة التي تتولى المبادرة وبين التطرق لدور المحكمة الدستورية، بالنظر للعمل المتكامل فيما بينها، واشتراكها في بناء منظومة قانونية تتمتع بالموضوعية والفاعلية المطلوبة.

وعليه انطلاقا من الاختصاصات العديدة التي تتولاها المحكمة الدستورية يمكن التساؤل عن الدور الذي تقوم به في إطار البناء المؤسساتي وانعكاس ذلك على المنظومة القانونية في الدولة بوجه عام ؟ وأبعاد هذا الدور الاستراتيجي، مع توليها مهمة أخرى في غاية الأهمية والمتمثلة في تفسير أحكام الدستور، بالإضافة إلى دورها في تحقيق التوازن بين السلطات ؟.

ولتحليل هذا الموضوع، تم تحديد النقاط الأساسية بداية من دور المحكمة الدستورية في ضبط تشكيلة السلطتين التشريعية والتنفيذية، ودورها في الحفاظ على تشكيلة البرلمان، ودورها كذلك في استمرار منصب رئيس الجمهورية، ثم الانتقال إلى أهمية الدور التفسيري الذي أصبحت تختص به المحكمة الدستورية، في صورتها المباشرة وغير المباشرة، وما تضيفه على عمل البرلمان والسلطة التنفيذية من توجيه عبر مختلف التصويبات التي تدخلها على المقترحات التشريعية المقدمة.

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في ضبط السلطتين التشريعية والتنفيذية:

ينطلق دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية، بداية من ترسيمها للنتائج الانتخابية، المرتبطة بغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى توليها سد الشغور الحاصل على مستوى إحدى الغرفتين، كنتيجة لاستقالة أو رفع الحصانة أو لسبب آخر. مع دورها في ضمان استمرار رئاسة الدولة، في حالتي المانع المؤقت والشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في تنظيم البرلمان ورئاسة الجمهورية:

لا يمكن اعتبار دور المحكمة الدستورية مقتصرًا على رقابة القوانين، في صورتها القبلية التي يلزمها الطابع الإجباري، والاختيارية التي قد تتحول إلى رقابة بعدية، والتي يمكن أن يكون مصدرها البرلمان، إذ تتولى دورًا لا يقل أهمية وتأثيرًا في بناء المنظومة القانونية، يتمثل في ضبط تشكيلة البرلمان بغرفتيه، من خلال ترسيم العضوية في البرلمان، وفقًا للنتائج الانتخابية، بالإضافة إلى مهمة أخرى تتمثل في استبعاد وإنهاء الرابطة لهذه العضوية في البرلمان، من العناصر التي أصبحت فاقدة لحق البقاء في إحدى غرفتيه، لسبب من الأسباب الموضوعية التي حددها القانون.¹

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في ترسيم النتائج الانتخابية والحفاظ على تشكيلة البرلمان:

تتولى المحكمة الدستورية مهمة ضبط تشكيلة غرفتي البرلمان، من خلال البت في صحة العضوية في الغرفتين، فهذا الدور لا يقل أهمية عن

الرقابة على مختلف القوانين، فتفعيل دور البرلمان يقتضي استبعاد العناصر التي يمكنها عرقلة تحقيق الغاية من وجودها، في تشكيلة إحدى غرفتي البرلمان، بالحرص على بلوغ تمثيل إيجابي وفعال، يسعى حقيقة لضمان حماية المصلحة العامة في الدولة، وتأمين مصالح الأجيال اللاحقة...

أولا - دور المحكمة الدستورية في ضبط تشكيلة البرلمان بناء على النتائج الانتخابية:

قبل مباشرة نواب وأعضاء البرلمان لمهامهم، يتم وفقا لطبيعة المرحلة ترسيم العضوية في البرلمان، إما بناء على نتائج انتخابية أو في حالة الاستخلاف، لأي عضو من أعضاء البرلمان، فعند ظهور النتائج الانتخابية المتعلقة بالبرلمان، تتولى المحكمة الدستورية إعلان النتائج الانتخابية النهائية، فقد تولت إعلان النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بالإضافة إلى انتخاب أعضاء في ذات المجلس، للولايات الجديدة، وفقا للإعلان رقم 21\01، المتضمن النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.²

كما تتولى المحكمة الدستورية النظر في النتائج المتعلقة باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، بعد توفر الشروط المتعلقة بحالة الشغور، مما يستدعي سد هذا الفراغ للحفاظ على تشكيلة الغرفة، وما يتبعها من توفير أسباب الأداء التشريعي الفعال، وقد يرتبط الشغور في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بانتهاء رابطة الانتساب لإحدى الغرفتين إما بالوفاة

أو الاستقالة، وهنا يظهر - كذلك - دور المحكمة الدستورية في إعلان حالة الشغور، لاستخلاف الطرف الذي انتهت عضويته، بشخص آخر، يليه مباشرة من حيث النتائج المتحصل عليها، ضمن نفس القائمة، ونفس الدائرة الانتخابية التي ينتمي لها.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية إعلانا مرتبطا بحالة شغور واستخلاف نائب، في المجلس الشعبي الوطني، في قرارها رقم 23\01³ المتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في ذات المجلس، بغرض الحفاظ على تشكيلة البرلمان ومنه ضمان السير الحسن له، بما يحقق استمرار عمله، وبالتالي حماية المنظومة القانونية بوجه عام.

ثانيا - دور المحكمة الدستورية في الحفاظ على تشكيلة البرلمان:

قد تنتهي الرابطة القانونية التي تجمع بين إحدى غرفتي البرلمان، وبين العضو أو النائب المنتسب لإحدهما، بسبب قيام طرف ما بأي عمل يخل بواجبه، وبعدم مراعاته للمسؤولية الملقاة عليه، كعضو يتحلى بروح الانضباط بما ينعكس إيجابا على الأداء التشريعي، إما بصفة فردية أو جماعية، طبقا لنص المادة 120،⁴ من الدستور.⁵

1. دور المحكمة الدستورية في الحفاظ على تشكيلة البرلمان بسد حالة الشغور:

تؤدي المحكمة الدستورية مهمة الحفاظ على تشكيلة البرلمان بغرفتيه، عند سد الفراغ الحاصل في حالة حدوث ذلك، عند شغور مقعد في

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

إحدى غرفتي البرلمان، ويمثل هذا الدور منع الأسباب التي قد تؤثر لاحقاً في النصاب المشترك توفره، عند التصويت على القوانين، بالإضافة إلى منع التأثير في مستوى فاعلية الأداء التشريعي، بالحفاظ على تشكيلة البرلمان.

وتشكل حالتي الاستقالة أو الوفاة،⁶ من الأسباب الدافعة إلى تبليغ المحكمة الدستورية من رئيس المجلس الشعبي الوطني، لاتخاذ القرار الملائم، فقد صدر عنها قرارها الثامن (8)⁷ المؤرخ في 22 ماي 2024، يتعلق بإعلان حالة الشغور لمقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، وبعد اجتماع المجلس الشعبي الوطني في 14 ماي 2024، تم التصريح بشغور مقعد النائب "ع. ن.ع" المنتخب عن قائمة "جبهة التحرير الوطني"، للدائرة الانتخابية للمغير، بسبب الاستقالة.

وبالرجوع كذلك لمضمون المادة 215 من الأمر 01-21، فإنه يتم استخلاف النائب المستقيل، بالمرشح الذي يليه مباشرة من حيث النتيجة، في نفس القائمة والدائرة الانتخابية، لاستكمال ما تبقى من العهدة النيابية.

وقد نظرت المحكمة الدستورية خلال الثلاثي الأخير من سنة 2023، في حالتي شغور مقعدين بسبب وفاة، مما استوجب اتخاذ قرار لاستخلاف المتوفيين، بموجب القرار رقم 23\01، وكذا القرار رقم 23\02، وتولي المحكمة الدستورية إعلان حالة الشغور للمقعد.⁸

2. دور المحكمة الدستورية في الحفاظ على تشكيلة البرلمان من خلال رفع الحصانة:

يطرح مثل هذا الوضع، إشكالية متجددة متعلقة بطبيعة الحصانة البرلمانية، المرتبطة بدور المنتسب لإحدى غرفتي البرلمان في التجربة الجزائرية؟، رغم وجود دسترة واضحة لهذا الأمر على مستوى الفقرة الأولى من المادة 127 من الدستور، التي تشير بوضوح إلى مسؤولية كل من النائب أو عضو مجلس الأمة، أمام بقية زملائه، عند ارتكابه لأي عمل يخل بشرف عهده.

كما يطرح مثل هذا الوضع إشكالية أخرى لا تقل أهمية، وهي المرتبطة بالدور الأخلاقي للأحزاب - على الأخص، في اختيار العناصر التي تتضمنها قوائم المترشحين للانتخابات، المرتبطة خاصة بالبرلمان؟، باعتبار مهمة النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة، تكتسي طابعا وطنيا، وفقا لما نصت عليه المادة 125 من الدستور، جعل من النائب أو العضو المنتخب في إطار دائرته الانتخابية، ينتقل من الانتماء للإطار الضيق إلى الانتماء الأوسع، يعطي بدوره طابعا أوسع لمفهوم المسؤولية، وهذا ما قد يساهم إلى جانب أسباب أخرى، في تملصه من الشعور بها...

ولعل الحالات المرتبطة برفع الحصانة البرلمانية في كلتا غرفتي البرلمان، تعطي صورة واضحة لغياب الاستعداد المعنوي والأخلاقي لمثل هذه المهمة، ففي سنة 2023 على سبيل المثال، تناولت المحكمة الدستورية عدة

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

ملفات مرتبطة بتجريد النواب والأعضاء من انتمائهم لإحدى غرفتي البرلمان، وهذا الكم من الحالات يعطي صورة غير موضوعية، لمستوى الجدية وانعكاس ذلك على الأداء التشريعي المرتبط بها.

كما لم تخل سنة 2024 من الإخطارات المتعلقة بطلب رفع الحصانة البرلمانية، فقد أصدرت المحكمة الدستورية، سبعة (7) قرارات كلها متعلقة برفع الحصانة البرلمانية، خلال الثلاثي الأول وعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة الدستورية قرار رقم 24\01⁹ برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة، بعد إخطار تقدم به الوزير الأول للمحكمة الدستورية، باعتبار العضو (ف.ب.ق) متابعة قضائياً لدى مجلس قضاء سكيكدة، بتهمة شراء المنتخبين المحليين، واعتبار عملها غير مرتبط بدورها كبرلمانية، ويعد ذلك سبباً كافياً للرد الإيجابي على طلب الوزير الأول، ولهذا قررت المحكمة الدستورية رفع الحصانة البرلمانية عن العضو، بناء على المعطيات الموجودة.

بالإضافة إلى القرار رقم 24\07، والذي جاء بناء على إخطار موجه للمحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول، بغرض رفع الحصانة البرلمانية، عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني، متابع في قضيتين، على مستوى المجلس القضائي للشلف، تتعلق القضية الأولى بالتزوير واستعمال المزور في وثائق إدارية والثانية بجنحة النصب.¹⁰

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تنظيم وضمان استمرار مؤسسة الرئاسة:

تتولى المحكمة الدستورية مهمة ترسيم الجهة التي تم انتخابها لتولي قيادة السلطة التنفيذية، والتي يمثلها رئيس الجمهورية، عند الانتهاء من جميع المراحل المرتبطة بالترشح، وصولاً إلى ظهور النتائج والفصل في جميع الطعون، بالإضافة إلى دور المحكمة الدستورية في عملية التثبيت من حالي المانع والشغور، لمنصب رئيس الجمهورية، باعتباره محورا أساسيا في تنظيم السلطة التنفيذية، وكفاعل أساسي في العمل التشريعي.

أولا - دور المحكمة الدستورية في ترسيم النتائج الانتخابية:

تتولى المحكمة الدستورية مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية،¹¹ المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، بعد الإعلان المؤقت لهذه النتائج من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،¹² والنظر في الطعون من قبل المحكمة الدستورية، وبعدها تتولى مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية... وفقا للمادتين 191 من الدستور، و260 من الأمر 01-21.

ويعطي دور المحكمة الدستورية في الرد على الطعون وإعلان النتائج النهائية، المرتبطة بهذه الانتخابات، مصداقية أكثر في النتيجة وللفائز في الانتخابات الرئاسية، لترسيم النتيجة واكتساب الشرعية، من الجانب

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

القانوني، والتمهيد للشرعية التي تكتسب من خلال مختلف الإنجازات الممكنة في الواقع العملي، بالإضافة إلى اعتبار هذا الترسيم مانع لأي اعتراض قد يؤدي إلى الإخلال بالاستقرار في الدولة.

ثانيا - دور المحكمة الدستورية في ضمان استمرار مؤسسة الرئاسة:

قد يتعرض متولي منصب رئيس الجمهورية كغيره لظرف ما، يؤدي إلى إعاقته عن الاستمرار في أداء مهامه كرئيس للجمهورية، وقد يكون ذلك بصفة مؤقتة، يمكن معها إيجاد البديل المؤقت، إلى غاية عودة رئيس الجمهورية لاستئناف عمله، كما قد يكون ذلك بصفة نهائية، يتعذر عليه الاستمرار في أداء مهامه، مما يتعين إيجاد الحلول المناسبة، لتجاوز هذه المرحلة، لضمان استمرارية مؤسسات الدولة، بالنظر كذلك للصلاحيات الاستراتيجية التي يؤديها رئيس الجمهورية، ومنها دوره الأساسي في ضمان استمرارية العمل التشريعي.

وهنا يتدخل كذلك دور المحكمة الدستورية، التي يمنحها المؤسس الدستوري مهمة التحقق من المانع المؤقت، وقد جاء ذلك ضمن المادة 94 في فقرتها الأولى، التي تشير إلى أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أداء مهامه، بسبب مرض خطير ومزمّن، تجتمع المحكمة الدستورية، بغرض التحقق من المانع المؤقت، ثم بعد ذلك تتولى الاقتراح بأغلبية ثلاثة أرباع (3\4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

ويقوم البرلمان بالإعلان عن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، بأغلبية ثلاثة أرباع (4\3) أعضاء الغرفتين معا، ويتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة بالنيابة، مدة أقصاها 45 يوما... وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 94 كذلك.

وعند استمرار المانع وتجاوز المدة المحددة بخمسة وأربعين يوما، بنفس الكيفية التي تم بها إعلان حالة المانع أو الشغور المؤقت، يتم الإعلان عن حالة الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا، وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة المشار إليها من قبل، ففي حالتي استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، لتثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويتم إعلام البرلمان بشهادة التصريح بالشغور النهائي، والذي يجتمع بدوره بصفة وجوبية.

وهنا يتولى رئيس مجلس الأمة صلاحيات رئيس الدولة، لمدة لا تتعدى تسعون (90) يوما، لتجرى خلال هذه الفترة الانتخابات الرئاسية...¹³ وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية، بالاستقالة أو الوفاة، مع شغور رئاسة مجلس الأمة، تجتمع المحكمة الدستورية مجددا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها اقتران الشغور لمنصب رئيس الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وهنا يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.¹⁴

ومن خلال تتبع المراحل المرتبطة بحالتي المانع والشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، تتضح أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية، في

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

ضمان استقرار واستمرار مؤسسات الدولة، ومنه ضمان استمرارية العمل التشريعي، من خلال هذه المؤسسات.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في تقويم اختصاصي السلطتين التشريعية والتنفيذية في المجال التشريعي:

أصبح المجال التشريعي مجالا مشتركا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلى درجة أصبحت السلطة التنفيذية تمثل المصدر الأساسي للتشريع في الدولة، فتجارب العديد من الدول تشير إلى إقحام السلطة التنفيذية في هذا المجال، وقد عبر الفقه عن مبررات ذلك بضرورة عقلنة دور البرلمان، باعتبار السلطة التنفيذية هي الجهة الأكثر قدرة وكفاءة على إدراك النقائص التشريعية، التي تحتاجها المنظومة القانونية في الدولة.

والمجال التشريعي في التجربة الجزائرية لم يستثن هذه الغاية، حين أدرج بموجب الدستور، صلاحية الوزير الأول في المبادرة باقتراح مشاريع قوانين، بموجب المادة 143 من الدستور، أو من خلال صلاحية رئيس الجمهورية كذلك، في اللجوء إلى التشريع بالأوامر التي يصدرها، وفقا لما نصت عليه المادة 142، وبما تضمنته - كذلك - من ضوابط للجوء إليها.

وسواء كانت المبادرة في إطار الرقابة الإلزامية أو الاختيارية، تتولى المحكمة الدستورية رقابة مدى دستورية ومطابقة المبادرات، المتعلقة باقتراح قوانين أو مشاريع قوانين، بعد تفعيل الإخطار من إحدى الجهات التي حددها المؤسس الدستوري، في المادة 193، فدورها مرتبط بإخطار موجه من

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

أطراف أخرى، لكن يمكن الحكم بعدم تأثير ذلك على النتيجة المرجوة، بالنظر للجهات المتعددة التي حولها المؤسس الدستوري اختصاص إخطار المحكمة الدستورية، لمباشرة مهامها، وهذا في حد ذاته يمكن اعتباره ضمانا لتفعيل الدور، وفقا لما ينص عليه الدستور، خاصة إذا كانت هذه الجهات تؤدي اختصاصاتها، وفقا لتطلعات الشعب ووفاء للتضحيات التي قدمت على مر العصور.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في حماية المنظومة القانونية ضمن نطاق الرقابة الإجبارية:

ترتبط الرقابة الإجبارية بالقوانين العضوية، التي يختص بها البرلمان، بموجب المادة 140 من الدستور، وما نصت عليه على سبيل المثال لا الحصر، نظرا للأهمية التي تكتسيها المجالات التي تتناولها، بالإضافة إلى الرقابة الإلزامية التي يشترطها المؤسس الدستوري الجزائري على الأوامر، التي يلجأ إلى استعمالها رئيس الجمهورية، عند توفر الأسباب الداعية إلى استعمالها، كما نصت عليه المادة 142 من الدستور - كذلك.

أولا - دور المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين العضوية:

تعد عملية الإخطار المرتبط بالقوانين العضوية، اختصاصا خالصا لرئيس الجمهورية دون غيره، يتم القيام به قبل إصداره، فبالرجوع إلى المادة 190 في فقرتها الخامسة، التي تشير صراحة إلى اختصاصه بالنص على ما

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

يلي: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

ويمكن أن يكون مصدر المبادرة بالقوانين العضوية البرلمان، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، بموجب المادة 140 في فقرتها الأولى، بالنص على ما يلي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:"¹⁵

كما يُسند الاختصاص على سبيل الاستثناء، لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 142، المتعلقة بالتشريع بأوامر، التي قد يكون مضمونها متعلقا بالقوانين العضوية كذلك، بالإضافة إلى المبادرة التي يتخذها الوزير الأول، بموجب المادة 143 من الدستور، إذ تشير في مجملها إلى صلاحية الوزير الأول (أو رئيس الحكومة - حسب الحالة)، في المبادرة بمشاريع قوانين، التي قد يكون مضمونها مرتبطا بقوانين عادية أو عضوية.

وترتبط الرقابة الإجبارية بالقوانين العضوية بموجب المادة 140 - كما أشرت من قبل، بالأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 142، في فقرتها الثانية، وتحدد طبيعة القانون الرقابة التي يفترضها الحال، فالقوانين العضوية تتطلب رقابة إلزامية قبل إصدارها، بالنظر لمضمون موضوعها، ولاعتبارها جاءت خلال فترة غياب البرلمان، إما بسبب عطلة أو بسبب شغور مرتبط بالمجلس الشعبي الوطني...

ثانيا - دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الأوامر:

تعد الأوامر الوعاء القانوني الذي يحتوي اختصاص رئيس الجمهورية، في التشريع في مجال القوانين العادية أو العضوية، نيابة عن البرلمان، بصفة استثنائية، وهذا الأسلوب من التشريع يأتي استجابة لتحقيق غاية متمثلة في ضمان استمرارية مؤسسات الدولة، بهدف منع الفراغ التشريعي، ورغم الاختلاف بين التشريعين من حيث المضمون والقيمة القانونية، إلا أن صدورهما في صورة أوامر، يدخلها في نطاق القوانين التي تخضع لرقابة إلزامية سابقة على إصدارها، رغم كونها في الأصل تصنف ضمن القوانين العادية، لكنها في حالة تفعيلها من قبل رئيس الجمهورية، خلال هذه الفترة فهو ملزم بإخطار المحكمة الدستورية، كضمانة لمنع واستبعاد أي قانون لا يستجيب للغاية من وجوده.

وترتبط الرقابة الإلزامية بالأوامر التي يلجأ إلى استعمالها رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الثانية من المادة 142، المدرجة بموجب تعديل الدستور في 2020، فالدور المزدوج لرئيس الجمهورية باتخاذ للأوامر، يأتي أساسا في حالتي شغور المجلس الشعبي الوطني، أو في حالة عطلة البرلمان، وفقا للفقرة الأولى من نفس المادة المشار إليها من قبل، وفي نفس الوقت يتولى مهمة إخطار المحكمة الدستورية، باعتبار دوره في التشريع بموجب أوامر، جاء سدا لفراغ مرتبط بالحالتين المذكورتين - كما أشرت من قبل كذلك.

وفي هذا السياق، تقدم رئيس الجمهورية بإخطار للمحكمة الدستورية، للنظر في مدى دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات، وبالفعل أصدر المجلس الدستوري - آنذاك - القرار رقم 21\01 المؤرخ في 10 مارس 2021،¹⁶ والمتعلق بمراقبة الأمر المشار إليه من قبل، بالإضافة إلى إخطار آخر تقدم به رئيس الجمهورية - أيضا - للمحكمة الدستورية، لتحريك الرقابة الإلزامية على القانون العضوي رقم 06-23¹⁷ المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وقد أصدرت المحكمة الدستورية قرارها رقم 23\01.¹⁸

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في نطاق الرقابة الاختيارية:

تشير الفقرة الأولى من المادة 143 إلى الإسناد المشترك للمبادرة بالتشريع، إذ يمكن للوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة)، وكذا النواب وأعضاء مجلس الأمة، المبادرة باقتراح قوانين، ويمكن لهذه المبادرة أن تكون إما في مجال التشريع المخصص للقوانين العادية، وفقا للمادة 139 من الدستور، أو المبادرة بالتشريع في مجال القوانين العضوية، التي جاء النص عليها في المادة 140...، لكن في إطار التشريع العادي، والذي يمكن أن يكون موضع رقابة بصفة اختيارية، إذا لم يتبين لإحدى جهات الإخطار وجود ما يستوجب - حسب تقديرها - إخطار المحكمة الدستورية.

ولم يفرض المؤسس الدستوري الجزائري رقابة إجبارية، على مجموعة من القوانين، الوارد ذكرها في المادة 139 المذكورة من قبل، وإعفاؤها من هذه الرقابة قبل إصدارها، راجع لعدم ارتباطها المباشر بالبناء المؤسساتي للدولة، بالإضافة إلى ما ينبغي أن تؤديه الجهات المخولة بالمبادرة التشريعية من دور، في حماية المنظومة القانونية بوجه عام، لكن مع الاعتراف بالرقابة بواسطة الدفع بعدم الدستورية، يترجم إلى اعتراف شبه صريح، بأن هامش الخطأ في العمل التشريعي أمر وارد، وبذلك لم تعد الرقابة الاختيارية مسألة مطلقة، بحكم إمكانية تعرض القوانين التي لم تخضع لرقابة قبل إصدارها إلى الرقابة، في حالة ما إذا توفّر فيها السبب الداعي إلى إعادة النظر في مضمونها.

ويأتي ذلك وفقا لإحالة تتم من إحدى الجهتين، وهما المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في حالة وجود ادعاء من أحد أطراف المحاكمة، بوجود انتهاك لحقوقه وحرياته، المنصوص عليها دستوريا، في نص تشريعي أو حكم تنظيمي، يرتبط بنتيجة النزاع المطروح، وترتبط بالإحالة هنا بالسلطة التقديرية لإحدى الجهتين المذكورتين، وي طرح هذا الأمر إشكالية مرتبطة بضوابط وحدود هذه السلطة - التقديرية ..

أولا - الرقابة الاختيارية للقوانين العادية: من الضمانات التي تقلل من احتمالات إعادة النظر في القوانين العادية بأسلوب الرقابة بواسطة الدفع، اعتبار مراحل سنّها كفيلة مبدئيا، بتقليل أسباب ضعفها، بداية نجد أن المواضيع التي حصرها المؤسس الدستوري ضمن المادة 139 من الدستور غير

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

مرتبطة بالبناء المؤسساتي للدولة، بصفة مباشرة كما أشرت من قبل، بالإضافة إلى خضوعها للمناقشة على مستوى مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، وتقدم لاحقا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وفقا للموضوع الذي تتضمنه المبادرة، ثم تأتي المناقشة على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان، بغرض المصادقة عليه، وفقا للفقرة الأولى من المادة 145.

فالقوانين العادية قد تجتاز مرحلة الإصدار دون أن يعترضها الإخطار، كإجراء غير إلزامي، لكن عدم إجبارية الإخطار في هذا الصنف من القوانين، لا يعد أمرا مطلقا، فقد ترى إحدى الجهات ضرورة إخطار المحكمة الدستورية، ولو لم تكن ملزمة بذلك، بحكم وجود استعداد وحرص دائمين للتحقق من سلامة أي قانون، من أي عيب يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بحماية الحقوق والحريات.

ثانيا - الانتقال من الرقابة الاختيارية إلى الرقابة الإلزامية في إطار الدفع بعدم الدستورية:

مجرد اعتبار الرقابة على القوانين العادية مسألة اختيارية، لا يعفيها ذلك من إمكانية خضوعها للرقابة اللاحقة، ولو بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويتم ذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية، كآلية تبنها المؤسس الدستوري الجزائري، في التعديل الدستوري لسنة 2016،¹⁹ ضمن المادة 188، والتي تولى تحديد شروطها وكيفيات تطبيقها القانون العضوي رقم 16-18،²⁰ الذي أشار في البداية إلى هذا الأسلوب من الرقابة...، والذي

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

جاء بعده القانون العضوي 19-22،²¹ يحدد إجراءات وكيفيات الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وقد تتيح هذه الطريقة الفرصة لتدارك النقائص، التي يمكن أن تظهر في الرقابة الاختيارية، حين تصبح القوانين محتكة بالواقع، ويتبين فعلا احتواء مضمونها على عيب من العيوب، المؤثرة سلبا على حق من الحقوق أو حرية من الحريات، التي يضمنها الدستور.

وتنتقل بذلك القوانين العادية من قوانين غير خاضعة للرقابة الدستورية بصفة إلزامية، إلى قوانين خاضعة لهذه الرقابة، عند تفعيل السلطة التقديرية للقاضي، سواء كان ذلك على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ونتيجة لهذا الاجتهاد في تكييف الموضوع، إذا ما كان بالفعل تتوفر فيه أسباب إعادة النظر في مضمونه، يؤدي ذلك - بالضرورة إلى الخروج من دائرة الرقابة الاختيارية إلى الرقابة الإلزامية، بعد عملية إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وبغض النظر عن المدة التي استغرقها تفعيل الرقابة اللاحقة، تخضع القوانين للرقابة، مما يجعل كل السلطات، التشريعية والتنفيذية والقضائية مؤتمنة على حماية المنظومة القانونية المساهمة في تفعيل اختصاص المحكمة الدستورية، في إطار دورها في بناء المنظومة القانونية...

وتمنح الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الدفع بعدم الدستورية، فرصة تقويم العمل التشريعي للبرلمان، فمعايشة النصوص القانونية للواقع،

تعطي صورة أوضح عن مدى إصابة المشرع وتوفيقه، عند سن أي قانون، وتؤدي بذلك إلى تصويب النصوص أو استبعادها، وبالتالي العمل على حماية الحقوق والحريات، التي تتضمنها المنظومة القانونية.

المبحث الثاني: الأهمية التشريعية للدور التفسيري للمحكمة الدستورية لأحكام الدستور:

منذ أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية بعد استقلالها، والذي تضمن الاعتراف بوجود مؤسسة تؤدي مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وصولاً إلى دستور 1989، الذي أعاد النص عليها، بعد تعطيل العمل بالدستور الأول، وغياب النص على هذه المؤسسة في إطار دستور 1976، بحكم تأثير التوجه الإيديولوجي، الذي اختارته الجزائر آنذاك، وتكريس وجود هذه المؤسسة مع دستور 1996.

ولم يتم التطرق للدور التفسيري للمحكمة الدستورية، التي تتولى مهمة تفسير مضمون نصوص الدستور، على اعتبار أنها الجهة الأكثر اختصاصاً وتحكماً في تفسير المحتوى، لإعطاء النص أو الحكم التشريعي استيعاباً وإدراكاً أكبر، ودفعاً نحو تيسير عملية تطبيقه لاحقاً.

المطلب الأول: أهمية اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور:

قد يأتي دور المحكمة الدستورية في تفسير نص من نصوص الدستور بصفة مباشرة، من خلال توجيه أحد الأطراف المنصوص عليها في المادة 193

من الدستور، إخطار للمحكمة الدستورية، بغرض طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية لتبدي رأيها، بموجب الفقرة الثانية من المادة 192 من الدستور.

الفرع الأول: الاختصاص الحصري للمحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور:

لم يرد في نصوص الدستور ذكر أي جهة أخرى تتولى تفسير نصوص الدستور، باستثناء المحكمة الدستورية، وبذلك يعد دورها في تفسير أحكام الدستور اختصاصا حصريا، فهو يقتصر على المحكمة الدستورية فقط،²² دون غيرها، بالنظر لطبيعة تشكيبتها، خاصة بعد التعديل الذي ورد في نص المادة 186 في 2020، بجعل 6 أعضاء، أي ما يمثل نصف تشكيلة المحكمة من ذوي الاختصاص في القانون الدستوري، تنتخبهم هيئة ناخبة من أساتذة القانون العام، وفقا للمادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 93-22،²³ والذي يفترض فيها القدرة على اختيار الأكفاء، والالتزام بأداء هذه المهمة، لتحقيق النتائج المرجوة، بداية من تنظيم السلطات العامة وصولا إلى حماية مختلف الحقوق والحريات، التي تضمن استقرار الدولة واستقلالها عن أي شكل من أشكال التأثير فيها سلبا.

وقد جاء هذا التأكيد على اعتبار تفسير أحكام الدستور، اختصاصا تتولاه المحكمة الدستورية دون غيرها، في إطار الرأي رقم 23\01 الصادر 7 أوت 2023 والمتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، ففي

الحيثيات المقدمة بمناسبة مباشرتها لهذه المهمة، ذكر القرار تحويل المحكمة الدستورية لهذا الاختصاص الحصري...

الفرع الثاني: القيمة الدستورية للتفسير الصادر عن المحكمة الدستورية:

رغم ما ينبغي أن تحاط به النصوص الدستورية من وضوح، إلا أن ذلك لا يعفيها أحيانا من ضرورة تبيان مقاصدها، لاستبعاد أي تفسير أو تأويل خاطئ، لنص من نصوص الدستور، وبالتالي تفادي ما يمكن أن يرافق ذلك من تطبيق غير منسجم، مع المعنى الذي يستهدفه المؤسس الدستوري، وجعل المنظومة القانونية في انسجام وتكامل فيما بينها.

وقد جاء في الرأي رقم 23\01 المتعلق بإخطار المحكمة، من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، بغرض تفسير نص المادة 127 من الدستور، ما يفيد إعطاء مكانة متميزة للمحكمة الدستورية، إذ تضمن الرأي اعتبار هذا الدور مقتصرًا على المحكمة الدستورية، والتي تتفرد به كصاحبة اختصاص، دون أن يمتد ذلك إلى غيرها، بغرض توحيد المراد من النص، وتفاذي إعطاء تفسير مخالف أو موازي للغرض الأصلي من التفسير، وذهبت إلى اعتبار هذا التفسير يحظى بنفس القيمة، التي تمنح للنص الدستوري المراد تفسيره، ويصبح بذلك هذا التفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية امتدادا للنص، بذات المعنى وفقا لتفسير المحكمة.²⁵

ورغم الأهمية التي يكتسبها تفسير المحكمة الدستورية، لبعض أحكام الدستور التي يكتنفها الغموض، والذي قد يرتبط باستحداث صلاحيات جديدة...، تظهر معها مفاهيم جديدة لم تكن معروفة من قبل، إلا ان ذلك يطرح إشكالية أساسية مرتبطة بقطعية الرأي الذي تقدمه المحكمة الدستورية، بمناسبة تفسيرها للحكم الدستوري؟، واعتبار هذا التفسير امتدادا للنص، الذي لم يكن مراعيًا لقاعدة توازي الأشكال، لكن تبقى النتيجة التي يمكن ملاحظتها من خلال هذا الدور، ربما هي التي تعطي انطبعا بشريعة فعلية لقرارات المحكمة الدستورية، بمدى قدرتها على الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة، وبمدى حمايتها للسيادة الوطنية، عبر التأثير في بناء منظومة قانونية وطنية مستقلة... تراعي القيم والأسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري.

المطلب الثاني: التفسير الدستوري المباشر وغير المباشر:

يمكن تصنيف الدور التفسيري للمحكمة الدستورية إلى أسلوبين، يتمثل الأول في التفسير المباشر، الذي يبدأ بتفعيل الإخطار من إحدى الجهات، التي خولها الدستور صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، أما الأسلوب الثاني فهو المتعلق بالدور التفسيري غير المباشر، عند رد المحكمة على إخطار غير متعلق بطلب تفسير نص، وإنما بمسألة أخرى، كالمعلقة

بتحديد اختصاص ما ، ويقدم بذلك تفسيراً غير مباشر لحكم من أحكام الدستور ، كما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية في هذا الموضوع.

الفرع الأول: الدور التفسيري المباشر لأحكام الدستور:

يندرج - كذلك - اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور ، ضمن دورها في بناء المجال التشريعي ، باعتبار الدستور وفقاً للفقهاء الغربيين الحديثين ، مصنف ضمن المنظومة التشريعية في الدولة ، واعتباره كذلك مصدراً لغيره من التشريعات ، فالدور التفسيري يساهم في توضيح ما يمكن أن يكتنف نصاً أو بعض النصوص من غموض ، يستدعي تدخل المحكمة الدستورية ، بناء على إخطار ، ويؤدي هذا بدوره إلى ضبط المجال التشريعي ، بالنظر للمكانة التي تمنح للدستور.

ويندرج في هذا السياق - كذلك - الرأي رقم 24\01،²⁶ الذي أصدرته المحكمة الدستورية في 16 جانفي 2024 ، بناء على الإخطار الوارد للمحكمة من ستة وأربعين 46 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني ، تضمن طلب تفسير عبارة "الحكم التنظيمي" ، المنصوص عليها في المادتين 195 (الفقرة الأولى) ، وكذا المادة 141 من الدستور.

والتمس النواب من المحكمة الدستورية ، تفسير الحكم الدستوري المتضمن في المادتين ، بتحديد المقصود بدقة من العبارة ، إذا كان يتعلق

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

بالتنظيمات والأحكام المستقلة أو التنفيذية؟ أو الإثنين معاً؟، وأوضحت المحكمة الدستورية في ردها أن التنظيم التنفيذي من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة -، الغرض منه تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، التي يختص بها رئيس الجمهورية، وبذلك فإن المقصود بعبارة "الحكم التنظيمي"، النصوص التنظيمية - المستقلة - التي تدرج ضمن اختصاص رئيس الجمهورية، وبذلك فهي التي تخضع للرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية دون غيرها...

فتفسير الأحكام الدستورية يعد تكملة لما يتضمنه أي نص يحتويه الدستور، وضرورة ملازمة لعمل المحكمة الدستورية، خاصة أمام ظهور المفاهيم التي لم يسبق التعامل معها من قبل، مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن المعنى الذي ترمي إليه، كلما ظهرت الحاجة لذلك، وقد جاء في الفقرة الثانية (2) من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، النص على ما يلي: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها"، ويأتي الإخطار من الجهات المختصة والمحددة في المادة 193 من الدستور.

ويأتي التفسير المباشر لأحكام الدستور بناء على أي جهة استعصى عليها معرفة واستيعاب المضمون الدقيق لنص من نصوص الدستور، بغرض توضيح محتوى النص، الذي تعذر عليها تحديد مقصده، لكن هذا الاجتهاد المسند للمحكمة الدستورية، قد يطرح استفساراً مرتبطاً بكيفية التعامل مع هامش الخطأ الذي يمكن أن تقع فيه ؟، إذا ما افترضنا وقوعه، وهل

يكون التعامل مع اجتهادات المحكمة الدستورية على أساس استبعاد أي احتمال لوقوع الخطأ ؟.

فحدوث الخطأ أمر غير مستبعد، بحكم تأثير بعض العوامل، كتأثير الكم المعبر من الإخطارات، أمام الأخطاء التي تقع فيها بعض الأطراف، التي خولها الدستور صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، وسوء تقدير ناتج بالأساس عن عدم إلمام واضح ليس بمضمون المحاور التي يشملها الإخطار، بل حتى في حصر مجال الاختصاص، كالإخطار المقدم من كتلة برلمانية بالمجلس الشعبي الوطني، في مجال القوانين العضوية، التي يختص بها رئيس الجمهورية فقط، كما سيأتي توضيحه، من خلال النقاط الآتية.

الفرع الثاني : الدور التفسيري غير المباشر من خلال التصويبات:

قد يرد تفسير نص من نصوص الدستور، دون أن يكون مضمون الإرسال الخاص بالإخطار متضمنا الإشارة إلى موضوع التفسير بصفة مباشرة، وإنما يأتي ذلك في سياق آخر، تكون نتيجته تفسير غير مباشر لنص ما من نصوص الدستور، بالإضافة إلى ما تتضمنه قرارات وآراء المحكمة الدستورية، من تصويبات مرتبطة بتقويم المبادرة التشريعية، بما يعزز مضمونها بالاستناد إلى النصوص التشريعية، سواء تعلقت بنصوص دستورية أو بقانون عادي أو عضوي...

أولا - التصويب المرتبط بتحديد جهة الاختصاص في الإخطار:

جاء هذا الدور في سياق تصويب المحكمة الدستورية لإخطار ورد من ثمانية وأربعين (48) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، ففي قرارها رقم

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

23\02²⁷ المؤرخ في 2 مايو 2023، والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12-16،²⁸ الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، رفضت المحكمة الدستورية الإخطار الموجه لها.

فقد بادر الوزير الأول بمشروع القانون، الذي عرضه بداية على مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وفقا للمادة 143 من الدستور وبعد توجيه إخطار للمحكمة الدستورية مؤرخ في 16 أبريل 2023، بغرض مراقبة مطابقة مشروع القانون العضوي المشار إليه سابقا للدستور، رفضت المحكمة الدستورية الإخطار الموجه لها من قبل النواب، لعدم الاختصاص، فتمكن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 116 في النقطة الخامسة، التي تشير إلى اختصاص المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية، والمادة 193 في فقرتها الثانية، لا يمنحها تمديد اختصاص الإخطار ليشمل القوانين العضوية.

فقد أسست المحكمة الدستورية قرار رفضها، بناء على اعتبار أن الإخطار في مجال القوانين العضوية، يختص به رئيس الجمهورية فقط دون غيره، ومنه اعتبرت أن الإخطار قد خالف مضمون المادة 190 في فقرتها الخامسة، فهذا التبرير الذي قدمته المحكمة الدستورية، يعد ردا على إخطار غير مقصود من النواب بصفة مباشرة، إذ لم يكن موضوع الإخطار

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

متعلقا بطلب تفسير حكم دستوري، لكن الرفض المقدم أعطى بطريقة غير مباشرة، تفسيرا لمضمون الفقرة الثانية من المادة 190، وهو أن المختص الوحيد في الإخطار في مجال رقابة المطابقة على القوانين العضوية، هو اختصاص ينفرد به رئيس الجمهورية.

كما رفضت المحكمة الدستورية الإخطار المقدم من 48 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، في قرارها رقم 23\03²⁹ المؤرخ في 02 مايو 2023 والمتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، لذات السبب المقدم في قرارها رقم 23\02 السالف الذكر، ويمكن أن يساهم ذلك في تقديم سوابق من اجتهادات المحكمة الدستورية، تساهم في تكوين النواب على الأخص من خلال تصويب نشاطهم المرتبط باستعمال الإخطار...

ثانيا - التصويب من خلال التوجيه نحو توحيد المصطلحات:

إن مختلف القوانين خلال عملية الإعداد لمضمونها من حيث الصياغة، تفرض مراعاة توحيد المصطلحات، بما يتماشى مع ذات المصطلحات الواردة في النص الدستوري، بغرض منع أي تأويل مخالف لما قصده المؤسس الدستوري، ويتيح ذلك أيضا توحيد المنظومة القانونية، من الناحية الاصطلاحية، وفي هذا السياق أصدرت المحكمة الدستورية قرارها رقم 23\04³⁰، المؤرخ في 6 عشت 2023، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور.

فقد بادر الوزير الأول بإيداع مشروع هذا القانون، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، وقد لاحظت المحكمة الدستورية بحكم اختصاصها في النظر في مضمون المشروع، عدم استعمال النص في مادته الثانية (2) لنفس المصطلحين المستعملين في المادة 54 من الدستور.

فالمادة الثانية لم تستعمل مصطلحي "الأخبار" و"الصور" كما وردا في المطة الخامسة (5) من المادة، في الفقرة المشار إليها من قبل، وبررت المحكمة قرارها باعتبار أن ما يتعلق بالمصطلحات المستعملة "أمر لازم"، لاجتناب أي تفسيرات مختلفة، مما يستدعي إدراج تعديل في صياغة المادة 2، في الجزء المتعلق بالإشارة إلى "نشر الأخبار والصور".³¹

كما نجد اختلاف آخر في استعمال المصطلحات ورد في ذات المشروع، فقد تمت عنونة الباب السابع بـ "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام"، بينما في النص الدستوري ضمن المادة 54 كذلك، نجد أن المصطلح المستعمل هو "جنحة"، في الفقرة الخامسة من النص.³²

ثالثا - تقويم الإستادات القانونية المعتمد عليها في صياغة النص:

يقصد بتقويم الإستادات، التنبية بضرورة استعمال النصوص سواء كانت ذات طبيعة دستوري أو تشريعية، وهذا بإعطاء السند القانوني المدعم لأي نص قانوني، بمنحه المرجعية التي تبرر مضمونه، وهذه النصوص التي

يرجع إليها، قد تكون مستمدة من الوثيقة الدستورية، لتوضيح المضمون وإعطائه المبرر الضروري لتعزيزه بكيفية تبسط الاقتناع بجدواه، أو بما يمكن أن يدعم المحتوى، سواء تعلق الأمر بقوانين عضوية أو عادية كذلك، وهي مجمل النصوص التي تمنح لمضمون مشروع القانون... وضوحاً أكثر للدلالات والغايات المستهدفة، ومقاصد المفردات المستعملة في عملية الصياغة، وتضفي بالتالي شرعية مدعمة لمضمون النص.

1. تقويم الإستادات الدستورية:

تتولى المحكمة الدستورية تقويم القانون المقترح موضوع النظر، وتدخل عليه تعديلاً مرتبطاً بضرورة الرجوع إلى النصوص الدستورية، الواجب إدراجها ضمن المقترح، لتمنحه الشرعية والمبرر والغاية من هذه المبادرة التشريعية، والاستنادات الدستورية، هي مجموع النصوص الدستورية التي يعتمد عليها المشرع في صياغة القانون، لتبرير وجود مثل هذا النص، بالإضافة إلى الصلة التي تربط بين القانون محل الإخطار والنص الدستوري.

فمن الحيثيات التي قدمتها المحكمة الدستورية، بمناسبة دراسة مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، نجد حيثية ارتبطت بعدم تضمن مشروع القانون العضوي، للمادة الثانية (2) من الدستور، المتضمنة حرصها على ضرورة تقديم الإسلام دين الدولة،³³ لارتباط هذا النشاط المتعلق بمجال الإعلام بالمادة 2 من الدستور، والتي اعتبرت الإسلام دين الدولة، فنشاط الإعلام طبقاً للمادة 3 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يمارس في ظل

احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، ومن ثم يتعين الاستناد للمادة 2 من الدستور ضمن البنائات الدستورية، كما وردت في قرارها رقم 23\04 الصادر في 2 ماي 2023،³⁴ لأهميتها في تعزيز التجانس على المستوى الاجتماعي، وحماية المجتمع من العوامل المؤثرة فيه، والمهددة لتماسكه واستقراره وازدهاره كذلك...

كما أشار قرار المحكمة الدستورية إلى غياب الاستناد للمادة 53 من الدستور، ضمن المادة الرابعة (4) من القانون العضوي موضوع الإخطار، باعتباره نصا متضمنا لحق إنشاء الجمعيات المعترف به، وأن النشاط الإعلامي يمارس في إطار نشاط الجمعيات، فالمادة الدستورية إذن ينبغي الرجوع إليها وإدراجها في نص المادة.

كما اعتمد نفس القرار على ضرورة إدراج النص الدستوري المرتبط بالاعتراف بالحماية لحقوق الطفل، فالمادة 35 من القانون العضوي أدرجت امتناع الصحفي عن أي عمل، يشكل انتهاكا لحقوق الطفل، دون الرجوع إلى الاستناد على المادة 71 في فقرتها الثانية،³⁵ التي تشير إلى حماية حقوق الطفل من طرف الدولة والأسرة.

2. تقويم الإستنادات التشريعية:

من الاستنادات القانونية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري، نجد لجوءه إلى إدراج مصادر أخرى إلى جانب نصوص الدستور، وضمن نفس

القانون العضوي المتعلق بالإعلام، قدمت المحكمة الدستورية ضمن قرارها رقم 03، ملاحظة متعلقة بغياب الاعتماد على بعض القوانين التي ينبغي ذكرها، سواء كان متعلقا بقانون عضوي أو قانون عادي، كما سيأتي بيانه، فمن ضمن المقترحات التشريعية الرجوع إلى الاعتماد على كل من الأمر رقم 01-21،³⁶ والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، والأمر رقم 86-70،³⁷ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

الفرع الثالث: دور المحكمة الدستورية كمؤثر في تعزيز الأداء التشريعي لنواب وأعضاء البرلمان:

من النتائج التي يمكن تحقيقها، من خلال مختلف التدخلات، التي تأتي بناء على تفعيل دور المحكمة الدستورية في الرقابة، سواء تعلق الأمر برقابة إلزامية أو برقابة اختيارية - عموما، نجد ما يتيح اختصاص المحكمة انطلاقا من مختلف التصويبات التي تبديها، أثناء تقديم الحثيات المرتبطة بالموضوع.

فالمحكمة الدستورية تساهم في الارتقاء بمستوى الأداء أو الكفاءة التشريعية، خاصة أن مما تمت ملاحظته على نسبة غير هائلة من النواب - على الأخص - عدم تحكم غير مبرر، في أهم المصطلحات القانونية وما قد يتبعها بالضرورة من معلومات، مرتبطة بالمهام المسندة لهم، عند تزكيتهم من قبل الناخبين.

ويمكن إرجاع هذا الخلل إلى عاملين أساسيين، يرتبط العامل الأول بسوء تقدير الجهة التي تولت ترشيح مناضليها، وهي الأحزاب عموما، دون التركيز في مدى تحقيق متطلبات الكفاءة للتحكم فيما يتطلبه العمل البرلماني، وتقع المسؤولية هنا على هذه الأحزاب، من حيث تقصيرها - كذلك - في القيام بالتكوين القانوني والسياسي لمناضليها، على الأقل الذين تسعى ولو للمدى البعيد نحو ترشيحهم للانتخابات البرلمانية، ويمكن اعتبار هذا الدور من الأساسيات التي ينبغي على الأحزاب القيام به.

كما قد يعود التقصير على مستوى الأحزاب، إلى الاعتبارات غير الموضوعية في العمل الحزبي، كتعيين مناضلين يحظون بالقبول لاعتبارات الولاء والانتماءات الجهوية المشتركة، مما يكرّس التبعية السلبية للأحزاب، على حساب التبعية للدولة، باعتبار عهدة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية بنص الدستور،³⁸ وانعكاس هذا التقصير ظهر بوضوح كذلك في القضايا المرتبطة برفع الحصانة، على مستوى الغرفتين، ومدى تأثير ذلك على التمثيل وعلى سمعة ومصادقية البرلمان والدولة ككل.

ويمثل كذلك غياب الاستعداد من النائب لتكوين نفسه، قانونيا وسياسيا بما يرتبط بالنهوض بمستواه عاملا آخر في إضعاف الأداء التشريعي، وهذا ما يؤسس لضرورة اعتبار دور المحكمة الدستورية دورا هاما، في تزويد النواب بمصدر يثري حصيلتهم المعرفية المرتبطة بالعمل التشريعي، التي قد تنعكس إيجابا على مستوى أدائهم.

خاتمة:

من التقصير الاعتقاد أن المحكمة الدستورية مؤدية للدور المنصوص عليه دستوريا فقط، بالنظر في مدى دستورية ومطابقة القوانين للدستور... أو الإشراف على مهمة ترسيم وحماية تشكيلة غرفتي البرلمان ورئاسة الجمهورية، فدورها يتجاوز هذا النطاق، نحو تحقيق نتائج عديدة، مرتبطة بالمنظومة القانونية.

فمن بين النتائج التي يفترض تحقيقها من خلال الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية، مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن تتميز به المنظومة القانونية لأي دولة، ليس فقط من الناحية الشكلية والإجرائية، بل من ناحية ما يحتويه النص من وضوح وإمام كاف، لإعطاء الموضوع العناصر التي يتطلبها، مع ضرورة تأهيلها نحو معاشة فعلية، انطلاقا من النتائج القانونية التي يمكن تحقيقها عند تطبيقه.

كما يحقق دورها نتيجة أخرى والمتمثلة في التوازن المؤسساتي، عبر تقويم أداء السلطات العمومية المرتبط بالإطار التشريعي، وتأكيد التكامل فيما بينها، انطلاقا من مرحلة المبادرة بتفعيل عمل المحكمة الدستورية، بناء على الإخطار المتاح لعدة جهات، على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذا القضائية عند الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، خلال تفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

ويتعزز هذا التكامل المؤسساتي، بما يكتسبه دور المحكمة من أهمية وتأثير في تفسير أحكام الدستور، بالنظر لاعتباره وفقاً للفقهاء الغربيين الحديث التشريع التأسيسي في أي منظومة قانونية، فهو مصدر لغيره من التشريعات، التي يمكن أن تنشأ في الدولة، ووجود هذه التشريعات مرتبط بعمق انسجام مضمونها مع الدستور.

بالإضافة إلى ما سبق، نجد التكامل بناء على تحقيق المسعى المشترك في حماية المنظومة القانونية، مع الجهات القضائية المختصة، عند توفر أسباب رفع الحصانة البرلمانية، بتطهير تشكيلي غرفتي البرلمان، من العناصر غير المجدية والمؤثرة سلباً على مستوى الأداء التشريعي، والمعيقة للارتقاء الفعلي بالمنظومة القانونية.

كما تؤدي المحكمة الدستورية دوراً أساسياً في التأكيد على مبدأ السيادة وحمايته، انطلاقاً من تقويمها للعمل التشريعي الصادر عن البرلمان، فبالرجوع إلى المادة 114 من الدستور، والتي تشير في فقرتها الثانية إلى ما تتمتع به كل غرفة من غرفتي البرلمان من سيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، فالمحكمة الدستورية مؤتمنة على تحقيق هذه السيادة وحمايتها بمختلف القرارات والآراء التي تصدرها.

ولا يختلف دور المحكمة الدستورية عند تقويم العمل التشريعي، الذي يكون نتيجة لتدخل رئيس الجمهورية، فيما هو مخوّل له في السياق التشريعي، فالمادة 84 في فقرتيها الأولى والثانية، تشير إلى دور رئيس

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

الجمهورية في وحدة السيادة الوطنية، وتولييه مهمة حماية واحترام الدستور، في إطار المهام التي تدرج في إطار بناء المنظومة القانونية.

بالإضافة إلى ما سبق تؤدي المحكمة الدستورية كذلك دورا استراتيجيا وأخلاقيا بالدرجة الأولى، من خلال حماية المنظومة القانونية الوطنية، أمام الاكتساح الذي تشهده مختلف التشريعات في العديد من الدول، عن طريق مسعى تكريس تطبيق المعاهدات، وجعلها أسمى من القوانين الداخلية، مما يطرح التساؤل مجددا عما يمكن لمؤسسة دستورية متمثلة في المحكمة الدستورية، كضامن للاستقلال الوطني انطلاقا من بناء وحماية المنظومة القانونية؟، أن تقوم بدور هام بالنظر للنتيجة المستهدفة، وهي بلوغ توافق وتكامل بين مختلف مؤسسات الدولة، واعتبارها مرافقة لعملها وموجهة لها، حماية للأمن القانوني من جهة، وتحقيقا وتدعيما وحماية للاستقلال والسيادة الوطنية من جهة أخرى.

وبهذه النتائج التي يفترض تحقيقها، من خلال الوظائف التي تقوم بها المحكمة الدستورية، تتضح المكانة التي تحتلها في الدولة، انطلاقا من فاعلية كل الأعضاء، وبما يحقق استقلالها المؤدي للغرض من وجودها، ولتفادي الوقوع في وضع مؤثر في مصداقيتها ومكانتها، باعتبار قراراتها الواردة بمناسبة تفسير حكم دستوري، تأتي ضمن النص المراد تفسيره، واعتبار هذا التفسير امتدادا للنص بالمقصد والمعنى الذي قدمته المحكمة الدستورية.

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

الهوامش :

* عنوان المقال مترجم إلى اللغة الإنجليزية.

** عنوان المقال مترجم إلى اللغة الفرنسية.

- 1- حددت المادة 215 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم... الحالات المرتبطة بشغور المقعد بسبب: - الوفاة - أو الاستقالة - حدوث مانع شرعي - الإقصاء - التجريد - أو قبول وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17 الصادر في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.
- 2- إعلان رقم 01\م.د\21 مؤرخ في 12 ذي القعدة 1442 الموافق 23 يونيو 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 51، الصادر في 18 ذي القعدة 1442 الموافق 29 يونيو 2021.
- 3- قرار رقم 01-23\ق.م.د\23 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نوفمبر 2023 - يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 09، الصادر في 26 رجب 1445 الموافق 7 فبراير 2024، ص: 15.
- 4- يتضمن نص المادة 120 في فقرته الأولى، سببا آخر لتجريد النائب في المجلس الشعبي الوطني، أو العضو في مجلس الأمة، الذي ينتمي لحزب سياسي، عند التغيير الطوعي انتماءه السياسي الذي انتخب على أساسه، وهذا التجريد يكون بقوة القانون، كما ورد في النص، وقد جاء هذا المضمون بعد تقشي ظاهرة التجوال السياسي على مستوى البرلمان، مما طرح إشكالية جوهرية متعلقة بمدى تأثير مثل هذا السلوك على تمثيل المنتخب لدائرته الانتخابية؟ وكذا تأثير ذلك على جدية ولائها لهذه الدائرة وانعكاس ذلك على العمل التشريعي؟.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 العدد: 82 الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

- 6- ذكرت المادة 215 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، العدد: 17، الصادر في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، ص: 8 و32، الحالات الخاصة بشغور مقعد النائب أو العضو في البرلمان، الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف...
- 7- قرار رقم 08\ق.م.د\24 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1445 الموافق 22 مايو 2024، يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 44 الصادر في 21 ذو الحجة 1445 الموافق 27 يونيو 2024.
- 8- قرار رقم 01\ق.م.د\23 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1445 الموافق 13 نوفمبر 2023، يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني وقرار رقم 02\ق.م.د\23 مؤرخ في 7 جمادى الثانية 1445 الموافق 20 ديسمبر 2023 يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 09، الصادر في 26 رجب 1445 الموافق 7 فبراير 2024، ص: 15، 16، 17.
- 9- قرار رقم 01\ق.م.د.ر.ج.ب\24، مؤرخ في 3 شعبان 1445 هـ الموافق 13 فبراير 2024، المتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة، (ف.ب.ق)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 22، الصادر في 17 رمضان 1445 الموافق 27 مارس 2024.
- 10- قرار رقم 07\ق.م.د.ر.ج.ب\24 مؤرخ في 3 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (د.خ)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 22 الصادر في 17 رمضان 1445 الموافق 27 مارس 2024.
- 11- تشير الفقرة الثانية من المادة 260 لهذا الاختصاص، بالنص على ما يلي: "تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة".
- 12- الفقرة الثالثة (3) من المادة 259، من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

- 13- الفقرة الخامسة (5) من المادة 94 من الدستور.
- 14- الفقرة الأخيرة من المادة 94 من الدستور.
- 15- ذكرت المادة 140 من الدستور البعض من مجالات التشريع بالقوانين العضوية، وهي على النحو الآتي: - تنظيم السلطات العمومية، وعملها، - نظام الانتخابات، - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، - القانون المتعلق بالإعلام، - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، - القانون المتعلق بقوانين المالية.
- 16- قرار رقم 16/ق.م.د\ مؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17، الصادر في 26 رجب 1442، الموافق 10 مارس 2021.
- 17- قانون عضوي رقم 06-23 مؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق 18 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35 الصادر في أول ذو القعدة 1444 هـ الموافق 21 مايو 2023.
- 18- قرار رقم 01/ق.م.د\ مؤرخ في 12 شوال 1444 الموافق 2 مايو 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، العدد: 35 الصادر في أول ذو القعدة 1444 هـ الموافق 21 مايو 1023.
- 19- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14، الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 7 مارس 2016.
- 20- قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 هـ الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 54 الصادر في 25 ذي الحجة 1439 هـ الموافق 5 سبتمبر 2018.

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

- 21- قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443هـ الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 51 الصادر في 2 محرم 1444 الموافق 31 يوليو 2022.
- 22- ويأتي هذا الحرص على اعتبار المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الحصري، في تفسير أحكام الدستور لعدة اعتبارات، فهي مؤسسة ذات طابع دستوري، أُلقيت عليها مسؤولية تحقيق الأمن القانوني والتوازن بمختلف أبعاده في الدولة، وهذا الاختصاص المقتصر على المحكمة الدستورية، يستبعد الاجتهادات الفقهية لذوي الاختصاص في مجال القانون الدستوري والعلوم السياسية على الخصوص... لاعتبارها مجرد تحليلات تفسر مضمون الدساتير وللظواهر السياسية المرتبطة بها، دون أن يلزم هذه الاجتهادات الطابع الإلزامي، وهذا خلافا لما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور.
- 23- مرسوم رئاسي رقم 93-22 مؤرخ في 5 شعبان 1443 هـ الموافق 8 مارس 2022- يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17 الصادر في 7 شعبان 1443هـ الموافق 10 مارس 2022.
- 24- رأي رقم 01\رم.دات.د\23 مؤرخ في 20 محرم 1445 الموافق 7 غشت 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 الصادرة في 24 صفر 1445 الموافق 10 سبتمبر 2023.
- 25- رأي رقم 01\23، قرارات وآراء المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية الجزائرية، ص: 97، 102.
- 26- رأي رقم: 01\رم.دات.د\24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 20، مؤرخة في 10 رمضان عام 1445، الموافق 20 مارس سنة 2024..
- 27- قرارات وآراء المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية الجزائرية، 2023، ص: 36 وما بعدها...

دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية : في التجربة الجزائرية

- 28- قانون عضوي رقم 06-23 مؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق 18 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35 الصادر في أول ذو القعدة 1444 هـ الموافق 21 مايو 2023.
- 29- قرار رقم 03\ق.م.د.م.د\ مؤرخ في 12 شوال 1444 هـ الموافق 2 مايو 2023، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 38 الصادر في 17 ذو القعدة 1444 الموافق 06 يونيو 2023.
- 30- قرار رقم 04\ق.م.د.م.د\ مؤرخ في 19 محرم 1445 الموافق 6 غشت 2023 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 56 الصادر في 12 صفر 1445 هـ الموافق 29 غشت 2023.
- 31- قرارات وآراء المحكمة الدستورية، منشورات المحكمة الدستورية، 2023، ص: 56، 57.
- 32- قرارات وآراء المحكمة الدستورية، منشورات المحكمة الدستورية، 2023، ص: 58.
- 33- قرارات وآراء المحكمة الدستورية، منشورات المحكمة الدستورية، 2023، ص: 48، 49.
- 34- قرار رقم 04\ق.م.د\ ر.م.د\ مؤرخ في 19 محرم 1445 الموافق 6 غشت 2023، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر في 12 صفر 1445 الموافق 29 غشت 2023، ص: 04.
- 35- قرارات وآراء المحكمة الدستورية/ ص: 49.
- 36- الأمر 01-21 الانتخابات...
- 37- الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 01-05 مؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 15 الصادر في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005.
- 38- تنص المادة 125 من الدستور على ما يلي: "عهدة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية..."